

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنْهُمْ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: يَفْدَحُ فِيهِ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالْتَمَسْتُ بِقَوْلِ الْخُلَفَاءِ أُولَى. قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطِ الْاجْتِنَاجُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِلَافِ. نَعَمْ، هُنَا مَسْأَلَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا): بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَجُوبِ التَّقْلِيدِ، وَالْقَاضِي إِنَّمَا حَكَى الْإِتِّفَاقَ فِي الْأُولَى، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ تَقْلِيدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضًا، وَقَدْ يَدْعِي أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَلَامُ الشَّيْخِ فِي اللَّمَعِ "يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ بَنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا. بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ. انْتَهَى. ثُمَّ هَذَا الْإِتِّفَاقُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِهِمْ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ حُجَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَزُولُ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا أُولَى مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَيُؤَمِّى إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِهِ. إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ. وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. وَعَلَيْهِ أَذَرَكْنَا مَشَايخَنَا. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّ شَرَى مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ النَّعْمِ لَا يَجُوزُ. وَاحْتِجَّ بِأَبْنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ، لَمَّا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ أُسْتَدْرِكَ فِيهِ عِلْمٌ أَوْ أُسْتَنْبَطُ، وَارَآوْهُمْ لَنَا أَجْمَلُ وَأُولَى بِنَا مِنْ آرائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا. فَهَكَذَا نَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعُوا أَخَذْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ وَلَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ كُلِّهِمْ. مِنْ قَبْلُ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَحِكَايَةٍ. نَظَرْنَا إِلَى الْأَكْثَرِ، فَإِنْ تَكَافَأُوا نَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ أَقَاوِيلِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا. وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ فَلَنَذْكُرُهُ بِلَفْظِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجُودَيْنِ فَالْعُدْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ أَوْ وَاحِدِهِمْ، وَكَانَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَحَبَّ إِلَيْنَا إِذَا صِرْنَا إِلَى التَّقْلِيدِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالََةً فِي الْإِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْإِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفُتْيَاهُ وَقَدِيدِعُهَا، وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ يَفْتُونَ الْخَاصَّةَ فِي بَيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ عَنِ الْأَثَمَةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَالثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا فِيهِمْ. وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ. وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَفَلَ عَنْ نَقْلِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. لِلْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اسْتِهَارُ قَوْلِهِمْ وَرُجُوعُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْأَثَمِ "فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ (مِنْهَا) قَالَ فِي كِتَابِ الْحُكْمِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا نَصَّهُ: وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالْتَرَهْبِ تَرَكَنَا قَتْلَهُ، اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا اتِّبَاعًا لَا قِيَاسًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ عَدَمُ الْبِرَاءَةِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي عِتْقِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا تَقْلِيدًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسٌ، فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ. أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ. هَذَا نَصُّهُ بِحُرُوفِهِ. وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ: "حَكَى الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بَرَى فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا عَضَّدَهُ الْقِيَاسُ. انْتَهَى. وَكَذَا قَالَ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: قَالَ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا اعْتَضَّدَ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ يَقْوَى بِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ. وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ فَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: أَقُولُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ. قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثُمَّ قَالَ: وَفِي مَذْهَبٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى ثُمَّ الْأُخْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى أَعَادَ الْوُسْطَى وَلَمْ يُعِدِّ الْأُولَى، انْتَهَى. نَعَمْ، الْمُسْكَلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقِيَاسَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لاعتِبَارِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ، وَلِهَذَا حَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ قَطَعَ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَاءَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا عِلْمُهُ، فَأَمَّا الْبِرَاءَةُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ فَمُمْتَنَعَةٌ. وَهَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يُوجِبَ قِيَاسًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَيَوَانَ مَخْصُوصٌ بِمَا سِوَاهُ مِنْ حَيْثُ يُعْتَذَى بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَيُخْفَى عِيُوبُهُ،